

باسم الشعب

مجلة في قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٩

تاريخ القرار : ٢٦/شعبان/١٤١٣هـ

١٧/٢/١٩٩٣ م

استنادا الى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

إصدار القانون الاتي

رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

قانون

التعديل الاول لقانون مخصصات الأيفاد والسفر

ذي الرقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠

المادة - ١ -

تلغى المادة السابعة عشرة من قانون مخصصات الأيفاد والسفر ذي الرقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ ويحل محلها مايتسي :

« المادة السابعة عشرة

تصرف للموفد نفقات التنقل التي تكبدها على أساس السفر بالطريق الاعتيادي الاقصر طولا ووقتا والاقبل كلفة وبالإسعار السائدة » .

المادة - ٢ -

يلغى البند (أولا) من المادة العشرين من القانون ويحل محله مايتسي :

« أولا : تصرف للموفد اجور السفر بالقطار أو بالطائرة أو بوسائط النقل الأخرى حسب المقاييس الاتية :

الصف الفئدة المركبات الأخرى

١ - الاول درجة أولى درجة أولى كامل الاجرة لاية مركبة لا يزيد عدد المقاعد فيها على (خمسة)

ب - الثاني درجة ثانية درجة سياحية اجرة مقعد والثالث

مركبة أخرى .

المادة - ٣ -

تلغى المادة الثانية والعشرون من القانون ويحل محلها مايتي :

« المادة الثانية والعشرون

للموفد أن يستعمل سيارته الخاصة أو دراجته البخارية أو الهوائية أو اية واسطة نقل خاصة

أخرى عند قيامه بمهمة رسمية خارج حدود البلديه ويمنح عندئذ النفقات المتبادلة للسفر حسب استحقاقه بدرجة هذا القانون ويسري هذا الحكم على الموفد الذي يكلف للقيام بالمهام المتعلقة بالحدود العراقية إذا استعمل سيارته الخاصة خارج العراق » .

المادة - ٤ -

يلغى البند (أولا) من المادة السابعة والعشرين من القانون ويحل محله مايتسي :

« أولا - يمنح الموفد داخل العراق نفقات السكن الحقيقية في الفنادق المحددة لصفه كما مبين في ادناه مجردة عن وجبات الطعام على أن تعوزر بالقوائم الصادرة عن الفندق :-

الصف درجة الفندق

١ - الاول درجة أولى

ب - الثاني والثالث اجرة الفندق على أن لا تزيد على (٢٠٠٪) مئتين من المئة من المخصصات الليلية المقررة لصفه » .

المادة - ٥ -

يلغى البند (أولا) من المادة الثامنة والعشرين من القانون ويحل محله مايتسي :

« أولا اضائة الى نفقات السكن المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون يستحق الموفد مخصصات عن كل ليلة يقضيها في الأيفاد أو التجول خارج مركز وظيفته للقيام بعمل رسمي حسب المقاييس الاتية :

الصف المخصصات

١ - الاول ٤٠/- ديناراً

ب - الثاني ٢٥/- ديناراً

ج - الثالث ٢٥/- ديناراً

المادة - ٦ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بما أن بعض أحكام قانون مخصصات الأيفاد والسفر ذي الرقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ المتعلقة بأجور سفر وتنقل الموظفين الموفدين أصبحت لا تتناسب ومستوى الاسعار السائدة حالياً ، مما يتطلب اعادة النظر فيها لتعويض الموظف الموفد عما يتكبده من اجور أثناء ادائه المهام المكلف بها .

يسرع هذا القانون